

المدونة الكبرى

في كفارة اليمين بالعتق قلت أرأيت المولود والرضيع هل يجزئان في عتق كفارة اليمين قال قال مالك من صلى وصام أحب إلي وإن لم يجد غيره مكان ذلك من قصر النفقة رجوت أن يجزئ عنه وقال مالك والأعجمي الذي قد أجاب عندي كذلك الذي قد أجاب إلى الإسلام وغيره أحب إلي فإن لم يجد غيره أجزأ عنه قلت وما وصفت لي من الرقاب في كفارة الظهار هل يجزئ في اليمين بـ قال سألت مالكا عن العتق في الرقاب الواجبة وما أشبهها فمحملها كلها عنده سوى كفارة اليمين وكفارة الظهار وغيرهما سواء يجزئ في هذا كله ما يجزئ في هذا قلت أرأيت أقطع اليد والرجل أجزء عند مالك قال سئل مالك عن الأعرج فكرهه مرة وآخر قوله أنه قال إذا كان عرجا خفيفا فإنه جائز وإن كان عرجا شديدا فلا يجزئ وإلا قطع الذي لا شك فيه أنه يجزئ قلت أرأيت المدبر والمكاتب وأم الولد والمعتق إلى سنين هل يجزئ في الكفارة قال لا يجزئ عند مالك في الكفارة شيء من هؤلاء قلت فإن اشترى أباه أو ولده أو ولد ولده أو أحدا من أجداده أجزئ أحد من هؤلاء في الكفارة قال سألنا مالكا عنه فقال لا يجزئ في الكفارة أحد ممن يعتق عليه إذا ملكه من ذوي القرابة لأنه إذا اشتراه لا يقع له عليه ملك إنما يعتق باشرائه إياه قال مالك ولا أحب له أن يعتق في عتق واجب إلا ما كان يملكه بعد ابتياعه ولا يعتق عليه قلت أرأيت الرجل يقول لرجل أعتق عني عبدك في كفارة اليمين أو كفر عني فيعتق عنه أو يطعم أو يكسو قال ذلك يجزئه عند مالك قلت فإن هو كفر عنه من غير أن يأمره قال ما سمعت من مالك فيه شيئا وأراه يجزئ ألا ترى أن الرجل يموت وعليه كفارة من ظهار أو غير ذلك فكفر عنه أهله أو غيرهم فيجوز ذلك قلت وهذا قول مالك أنه يجزئه قال نعم في الميت هو قوله قلت أرأيت أن اشترى الرجل امرأته وهي حامل منه أجزئ عنه في شيء من الكفارات إذا أعتقها قبل أن تضع في قول مالك قال لا تجزئ عنه